

Distr.: General
18 January 2017
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ رقم ٢٠١٤/٦١٠ **

ر. م. (يمثله محام، هو أحمد ضياء الدين) بلاغ مقدم من:

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: السويد

تاريخ تقديم الشكوى: ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ اعتماد القرار: ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

الموضوع: الترحيل إلى بنغلاديش

المسائل الإجرائية: عدم كفاية الإثبات

المسائل الموضوعية: عدم الإعادة القسرية؛ منع التعذيب

مواد الاتفاقية: ٢٢ و ٣

١-١ صاحب الشكوى هو ر. م.، وهو مواطن من بنغلاديش من مواليد عام ١٩٨١. وقد التمس اللجوء في السويد ولكن طلبه رُفض وهو يواجه الآن مخاطر الإبعاد. وهو يدّعي أن ترحيله من جانب السويد إلى بنغلاديش سيعرضه لخطر القتل أو الاختطاف على يد حزب رابطة عوامي وخطر الإيداع في السجن من جانب أحد أجهزة إنفاذ القوانين، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

٢-١ وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، طلبت اللجنة، عن طريق مقررها المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، إلى الدولة الطرف عدم طرد صاحب الشكوى ما دامت شكواه قيد نظر اللجنة.

* اعتمدته اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين (٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦).

** شارك في بحث هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلمير، وأليسيو بروني، وسيباستيان توزي، وأنا راکو، وكلود هيلير روسان، وكينينغ زانغ، وفيليس غاير، ووينس مودفيغ.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-00769(A)



* 1 7 0 0 7 6 9 *

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

١-٢ يؤكد صاحب الشكوى أنه أُجبر على التماس اللجوء في السويد في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ بعد قيام أعضاء من الحزب الحاكم في بنغلاديش، حزب رابطة عوامي، بمحاولة تعذيبه وقتله. فقد هاجم القائد المحلي للحزب صاحب الشكوى وأفراد أسرته في كثير من المناسبات وأجبر صاحب الشكوى على الاختفاء في أنحاء مختلفة من البلد قبل أن يساعده الحزب الوطني البنغلاديشي على الهروب إلى السويد. ويؤكد صاحب الشكوى أيضاً أن أحد أجهزة إنفاذ القوانين قد ظل يبحث عنه من أجل إلقاء القبض عليه وتعذيبه وأن موظفي هذا الجهاز قد استجوبوا والده في مناسبات كثيرة.

٢-٢ وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٢، أبلغ صاحب الشكوى اللجنة بأن الدولة الطرف ترفض إصدار ترخيص عمل له رغم أن ترحيله قد أوقف تنفيذه بعد الموافقة على طلب التدابير المؤقتة. ويؤكد صاحب الشكوى أنه صدر من محاميه في بنغلاديش بيان مؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤ يشير إلى حكم محكمة مؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ يخلص إلى أن صاحب الشكوى مدان بممارسة التعذيب وبالاغتصاب ويشير إلى أن صاحب الشكوى قد غادر بنغلاديش بسبب عدم وجود حماية له بسبب معتقداته السياسية. ويقدم صاحب الشكوى أيضاً بياناً مؤرخاً ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٤ صادراً عن رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان يؤكد فيه الاضطهاد السياسي الذي تعرض له صاحب الشكوى في بنغلاديش وحاجته إلى حماية دولية.

الشكوى

٣- يدّعي صاحب الشكوى أن الدولة الطرف، بعدم منحه حماية دولية وبإعادته إلى بنغلاديش الأمر الذي سيّعرضه لخطر التعذيب والاختطاف والموت على يد حزب رابطة عوامي وجهاز إنفاذ القوانين المشار إليه أعلاه، ستكون قد انتهكت المادة ٣ من الاتفاقية.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ في مذكرة شفوية مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية للشكوى، ووجهت انتباه اللجنة إلى أن قرار طرد صاحب الشكوى سيصبح ساقطاً بالتقادم في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٧.

٤-٢ وفيما يتعلق بالوقائع كما عرضها صاحب البلاغ، توضّح الدولة الطرف أن صاحب الشكوى قد طلب اللجوء في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، وهو اليوم الذي يدّعي أنه وصل فيه إلى السويد. ورفض مجلس الهجرة السويدي طلبه وقرر، في ١١ أيار/مايو ٢٠١٢، طرده إلى بنغلاديش. ورفضت محكمة الهجرة الاستئناف في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣، رفضت محكمة استئناف الهجرة الموافقة على طلب للاستئناف فأصبح قرار طرد صاحب الشكوى نهائياً وغير قابل للاستئناف. وادّعى بعد ذلك صاحب الشكوى أمام مجلس الهجرة السويدي أنه توجد عوائق تحول دون تنفيذ قرار طرده، وطلب إعادة النظر في قضيته. ورفض مجلس الهجرة السويدي طلبه في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، رفضت محكمة الهجرة استئنافه.

٤-٣ وبخصوص مقبولية البلاغ، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يثبت بأدنى درجة ضرورة ادعاءه بأنه إذا أعيد إلى بنغلاديش سيتعرض لمعاملة ترقى إلى خرق للمادة ٣ من الاتفاقية. وتبعاً لذلك، ترى الدولة الطرف أن البلاغ يفتقر بوضوح إلى أساس وأنه لذلك غير مقبول.

٤-٤ وبخصوص الأسس الموضوعية للبلاغ، ترى الدولة الطرف أن الحالة العامة لحقوق الإنسان في بنغلاديش لا تكفي في حد ذاتها لإثبات أن إعادة صاحب الشكوى إلى بنغلاديش ستشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية^(١). ثم تمضي الدولة الطرف لتقييم ما إذا كان صاحب الشكوى سيكون شخصياً معرضاً لخطر أن يعامل معاملة تتعارض مع المادة ٣ من الاتفاقية. وهي تشير إلى تعليق اللجنة العام رقم ١ (١٩٩٧) المتعلق بتنفيذ المادة ٣ وتلاحظ أن اللجنة ليست هيئة استئناف أو هيئة شبه قضائية أو إدارية؛ وأنه ينبغي إيلاء وزن كبير للنتائج التي تخلص إليها أجهزة الدولة الطرف المعنية^(٢)؛ وأن محاكم الدول الأطراف في الاتفاقية، وليس اللجنة، هي وحدها المختصة بتقييم الوقائع والأدلة في أي دعوى يعينها، إلا إذا أمكن إثبات أن الطريقة التي قُيِّمت بها الوقائع والأدلة كانت تعسفية بصورة واضحة أو ترقى إلى إنكار للعدالة^(٣). وتؤكد الدولة الطرف أن السلطات المحلية قد بحثت بدقة قضية صاحب الشكوى وأن مجلس الهجرة السويدي قد أجرى ثلاث مقابلات مع صاحب الشكوى، بمشاركة مستشاره القانوني ومترجم شفوي، اللذين ادعى صاحب الشكوى أنه يفهمها جيداً. وقد سُمح للمستشار القانوني بأن يطرح أسئلة صاحب البلاغ أثناء المقابلة وبأن يفحص المحضر المعني فحصاً دقيقاً بعد ذلك. وفي مرحلة الاستئناف، أجرت محكمة الهجرة مقابلة شفوية مع صاحب الشكوى، بمشاركة من مستشاره القانوني ومترجم شفوي.

٤-٥ وتدفع الدولة الطرف بأن السلطات المحلية لم تتمكن من تأكيد هوية صاحب الشكوى. فجواز السفر الذي قدمه كان قد صدر له عن طريق وكيل. واعترف بأنه كان يعيش في اليونان في عام ٢٠٠٨ تحت اسم مختلف، وأنه قد استخدم جوازاً مزوراً لدخول السويد. كما أنه أثناء فحص أجرته الشرطة في مكان عمله، اتضح أن لصاحب البلاغ اسماً وتاريخ ميلاد يختلفان عن الاسم وتاريخ الميلاد اللذين قدمهما أثناء إجراءات اللجوء.

٤-٦ وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن صاحب الشكوى، في طلبه إلى السلطات المحلية المتعلق باللجوء وفي رسالته المقدمة إلى اللجنة، قدم أسباباً مختلفة لطلب الحماية: ففي طلبه إلى

(١) تشير الدولة الطرف إلى التقارير التالية: Sweden, Ministry for Foreign Affairs, *Mänskliga rättigheter i Bangladesh 2013*، متاح بالسويدية فقط على الرابط: www.manskligarattigheter.se/DownloadCountry؛ Report/Get/?f=DM5%2fAsien+och+Oceanien%2fBangladesh%2c+MR-rapport+2013.pdf؛ وأيضاً www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain?page=publisher&docid=5358cb964&skip=0&publisher=IFHR&querysi=bangladesh%20human%20rights%20report&searchin=title&sort=date؛ وكذلك www.state.gov/documents/organization/220600.pdf؛ وإلى جانب *Human Rights Watch, World Report 2014*، وهو متاح على الرابط: <https://www.hrw.org/world-report/2014/country-chapters/bangladesh>.

(٢) الإشارة هنا هي إلى البلاغ رقم ٢٧٧/٢٠٠٥، ن. ز. س. ضد السويد، الآراء المعتمدة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٨.

(٣) الإشارة هنا هي إلى البلاغ رقم ٢١٩/٢٠٠٢، ج. ك. ف. ضد سويسرا، الآراء المعتمدة في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣، الفقرة ٦-١٢.

السلطات المحلية قال إنه إذا أعيد إلى بنغلاديش سيتعرض لخطر السجن المؤبد أو لحكم الإعدام بسبب التهم الجنائية الزائفة الموجهة ضده من قوي شخص كان طرفاً معه في نزاع على أرض؛ أما في رسالته إلى اللجنة فقد ادّعى أنه يلتمس الحماية من الاضطهاد السياسي من جانب حزب رابطة عوامي الحاكم والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الذين فتشوا عنه في منزله واستجوبوا وهددوا والده. وكان صاحب الشكوى قد طرح ادعاءً مفاده أنه أحد النشطاء السياسيين في بنغلاديش ولم يذكر ذلك إلا في طلب إعادة النظر في قضيته، حالما عُرف أن أمر الطرد الصادر ضده قد أصبح نهائياً وغير قابل للطعن. بيد أن لما كانت هويته لم يمكن إثباتها بصورة سليمة، ولأن الوثائق كانت مجرد نسخ ولم تكن هي الوثائق الأصلية، لم تعط السلطات المحلية سوى قيمة إثباتية منخفضة للوثائق التي قدمها صاحب البلاغ. وتخلص الدولة الطرف إلى أن صاحب الشكوى لم يثبت بصورة معقولة أنه سيواجه خطراً بسبب أنشطته السياسية.

٤-٧ وتذكر الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قدم طلباً في سفارة بنغلاديش للحصول على جواز سفر في عام ٢٠٠٨، عندما كان في اليونان، إلا أنه غادر البلد قبل أن يتمكن من استلامه. كما أنه لم يقدم أثناء إجراءات اللجوء أي وثائق لدعم ادعاءاته بشأن النزاع على الأرض، الذي ادّعى أنه أدى إلى أن توجه إليه تهم جنائية زائفة ضده، أو بشأن إيداعه المستشفى الذي نتج عن اعتداء عليه فيما يتصل بنزاع الأرض. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ غير متسق، فقد قدم وصفاً غامضاً ولم يتمكن من تقديم إجابات واضحة أثناء جلسات الاستماع الشفوية. ولاحظت الدولة الطرف أن صاحب الشكوى قد ظل موجوداً في بنغلاديش بعد نزاع الأرض المدّعى بعامين وأنه، عند عودته من اليونان وبعد أن جاءت الشرطة وكتيبة الرد السريع للبحث عنه في منزله في عام ٢٠٠٨، قضى ثلاث سنوات أخرى في البلد قبل المجيء إلى السويد في شباط/فبراير ٢٠١٢.

٤-٨ وبإيجاز، تؤكد الدولة الطرف أنه توجد أسباب وجيهة للتشكيك في صحة رواية صاحب الشكوى لمسألة حاجته إلى الحماية. فالأدلة المستندية والظروف المتذرّع بها لا تكفي لإثبات أن خطر التعذيب المدّعى يفي بمتطلبات أن يكون هذا الخطر متوقعاً وحقيقياً وشخصياً، أو لإثبات أن طرد صاحب الشكوى إلى بنغلاديش سيؤدي إلى انتهاك المادة ٣ من الاتفاقية.

٤-٩ وأخيراً، تؤكد الدولة الطرف أنه ليس من اختصاصها منح تراخيص عمل في الحالة الراهنة وأن هذا الاختصاص يتبع حصراً مجلس الهجرة السويدي ومحاكم الهجرة.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، قدم صاحب الشكوى نسخة من جواز سفر صادر من سفارة بنغلاديش في السويد لإثبات هويته.

٥-٢ وفي ٢ أيار/مايو ٢٠١٦، قدم صاحب الشكوى تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. وهو يدّعي أن قرار السلطات المحلية مدفوع بدوافع سياسية، ولم يُدعم ببراهين، ولا يأخذ في الحسبان حالة حقوق الإنسان في بنغلاديش. وهو يذكر أن التقارير التي أشارت إليها الدولة الطرف تقدم معلومات رسمية وتختلف عن الواقع. ويذكر كذلك أنه عندما وصل إلى السويد كان يعاني من إجهاد ما بعد الصدمة الناجم عن التعذيب الذي تعرض له بناء على أوامر من الشخص الذي كان طرف نزاع معه بشأن أرض وأن حالته الضعيفة لم تؤخذ في الحسبان من جانب السلطات المحلية. وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف القائلة بأنه لم يذكر أثناء

إجراءات اللجوء نشاطه السياسي والتعذيب سابقاً، يقول صاحب الشكوى إن السبب في ذلك أنه لم يفهم المترجم الشفوي وأنه، نتيجة لما يعاني منه من إجهاد ما بعد الصدمة ومن فقدان للذاكرة، لم يستطع أن يتتبع الأسئلة. وهو يدّعي أن الرسائل الموجهة من ممثل الحزب الوطني البنغلاديشي ومن والده تؤكد ضلوعه في السياسة. ويذكر صاحب الشكوى أيضاً أنه أُجريت له مؤخراً عمليات في ثلاث مرات وأن إجهاد ما بعد الصدمة لديه قد بلغ أعلى مستوى له.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

٦-١ قبل النظر في أي شكوى مقدّمة في بلاغ ما، يجب على لجنة مناهضة التعذيب أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه المادة ٢٢(٥)(أ) من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٢ وتذكّر اللجنة بأنها، وفقاً للمادة ٢٢(٥)(ب) من الاتفاقية، لا تنظر في أي بلاغ مقدّم ما لم تتحقق أن صاحبه قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف، في هذه الحالة، لم تطعن في مقبولة الشكوى على هذا الأساس.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب الشكوى بأنه إذا رُحِّل إلى بنغلاديش سيتعرض لخطر أن يعامل معاملةً تتعارض مع المادة ٣ من الاتفاقية من جانب حزب رابطة عوامي وجهاز محلي من أجهزة إنفاذ القوانين. بيد أن اللجنة تلاحظ أن الشكوى المقدّمة من صاحب الشكوى يبلغ طولها نصف صفحة ولا تقدم أي معلومات مفصلة على الإطلاق عن نشاطه السياسي في بنغلاديش، وعن إدانته السابقة بتهمة التعذيب والاعتصاب في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أو عن سبب اهتمام جهاز إنفاذ القوانين به. وجميع الوثائق التي قدمها صاحب الشكوى، وهي رسائل من ممثل الحزب الوطني البنغلاديشي ومن والد صاحب الشكوى ومن محاميه ومن رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، تقتصر على بيان أن صاحب الشكوى معرض للخطر بسبب انتمائه السياسي، دون شرح دوره في الحزب الوطني البنغلاديشي أو أنشطته السياسية السابقة. وفي ضوء ما تقدّم، تلاحظ اللجنة بصورة خاصة أن صاحب البلاغ، على الرغم من ادعاءات الاضطهاد السياسي في بنغلاديش، قد اتصلت به قنصلية بنغلاديش في السويد وحصل على جواز سفر دون الإبلاغ عن أي مشاكل. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه لا يوجد في الملف ما يؤكد ادعاءات صاحب البلاغ بشأن التعرض للتعذيب سابقاً. ولم يقدم صاحب الشكوى أي تواريخ أو أية تفاصيل أو مستندات داعمة بشأن هذه المسألة. ولا تستطيع اللجنة، بالاستناد إلى المواد المعروضة عليها، أن تُثبت ما إذا كان صاحب الشكوى قد واجه أي اضطهاد أو إساءة معاملة في الماضي، أو ما إذا كان سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى بنغلاديش. وعلى أساس ما ورد أعلاه، تخلص اللجنة إلى أن صاحب الشكوى لم يقدم ما يكفي من الأدلة لإثبات ادعاءاته لأغراض المقبولة.

٧- ولذلك تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) اعتبار البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢٢(٢) من الاتفاقية؛

(د) إبلاغ صاحب الشكوى والدولة الطرف بهذا القرار.